

Distr.: General  
11 August 2004  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٠٧ (ب) من جدول الأعمال المؤقت\*

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان،  
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي  
بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الحق في التنمية

تقرير الأمين العام

موجز

يتضمن هذا التقرير معلومات تكمل تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن الحق في التنمية المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين. وقد عقد الفريق العامل المعني بالحق في التنمية دورته الخامسة في جنيف في شباط/فبراير ٢٠٠٤. وقد دعت المفوضية، في سياق الدورة، إلى عقد حلقة دراسية رفيعة المستوى موضوعها "الشراكة العالمية من أجل التنمية". وأيدت لجنة حقوق الإنسان استنتاجات الفريق العامل وتوصياته، ومنها تشكيل فرقة عمل رفيعة المستوى، لمدة سنة، معنية بإعمال الحق في التنمية. وتساعد المفوضية حالياً رئيس الفريق العامل في تشكيل فرقة العمل هذه.

A/59/150 \*

030904 030904 04-45859 (A)



واستجابة للطلب الذي تقدمت به اللجنة إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لإعداد ورقة مفاهيمية تقترح فيها خيارات من أجل إعمال الحق في التنمية، أصدرت المفوضية تكليفا بإعداد خمس دراسات لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين.

## أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٢/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، إلى الأمين العام أن يعرض القرار على الدول الأعضاء، وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية، لا سيما مؤسسات بریتون وودز والمنظمات غير الحكومية، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين تقريراً مؤقتاً عن تنفيذ القرار، بما في ذلك الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله.

٢ - واستجابة لهذا الطلب، عمم الأمين العام القرار. وفي مذكرة عرضها على لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين (E/CN.4/2004/116)، وجه نظر اللجنة إلى الوثيقة E/CN.4/2004/22 التي تتضمن التقرير السنوي الذي أعده مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان استجابة لطلب مقدم من اللجنة في القرار ٧٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨.

٣ - وقد دعت اللجنة في ذلك القرار المفوض السامي إلى تقديم تقرير إليها كل سنة، وإلى تقديم تقارير مؤقتة إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية، وذلك في كل حالة من الحالات التي تتناول ما يلي:

” (أ) أنشطة المفوضية المتصلة بإعمال الحق في التنمية كما ورد في الولاية المسندة إلى المفوض السامي؛

” (ب) تنفيذ قرارات لجنة حقوق الإنسان وقرارات الجمعية العامة بشأن الحق في التنمية؛

” (ج) التنسيق بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ القرارات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة في هذا الشأن“.

٤ - ويتضمن هذا التقرير معلومات مستحدثة تكمل المعلومات الواردة في التقرير.

## ثانياً - معلومات مستحدثة تكمل تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن الحق في التنمية (E/CN.4/2004/22)

٥ - طلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٨٣/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن تعد وثيقة مفاهيمية تضع

خيارات لإعمال الحق في التنمية وتبين جدوى هذه الخيارات وأمورا أخرى منها وضع معيار قانوني دولي ذي طبيعة ملزمة، ومبادئ توجيهية بشأن تنفيذ الحق في التنمية، ومبادئ عامة بشأن الشراكة من أجل التنمية، استنادا إلى إعلان الحق في التنمية، بما في ذلك القضايا التي يمكن أن يعالجها أي صك من هذا القبيل، لتقدمها إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين كي تنظر فيها وتحدد الإمكانية العملية لتطبيق تلك الخيارات.

٦ - وفي القرار نفسه، طلبت اللجنة إلى المفوض السامي أن "يعقد، في إطار الدورة القادمة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية التي تستغرق ١٠ أيام وقبل هذه الدورة مباشرة، حلقة دراسية رفيعة المستوى مدتها يومان وأن يدعو إليها جميع الأطراف الفاعلة المختصة في ميادين حقوق الإنسان والتجارة والمال والتنمية لاستعراض وتحديد استراتيجيات فعالة لدمج الحق في التنمية في صلب السياسات والأنشطة التنفيذية للمنظمات والمؤسسات الدولية الرئيسية وكمساهمة في عمل اللجنة الفرعية بشأن الوثيقة المفاهيمية المقترحة".

٧ - ونظمت مفوضية حقوق الإنسان، يومي ٩ و ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤، في جنيف، الحلقة الدراسية الرفيعة المستوى بشأن الحق في التنمية، موضوعها "شراكة عالمية من أجل التنمية". وتناولت الحلقة ما يلي: (أ) إسهام وكالات وبرامج الأمم المتحدة في إعمال الحق في التنمية؛ (ب) التجارب القطرية في مجال تفعيل الحق في التنمية؛ (ج) الشراكات من أجل التنمية؛ (د) التجارة الدولية والتنمية؛ (هـ) المنظورات الوطنية للحق في التنمية. وقد ترأس الحلقة الدراسية السيد أديبايو أديديجي (نيجيريا)، وشارك فيها خبراء في ميادين حقوق الإنسان والتجارة والتنمية؛ والخبير المستقل التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بالحق في التنمية؛ وعضو اللجنة الفرعية المكلف بإعداد ورقة عمل تحدد وتحلل فيها البدائل الممكنة التي تتيح للجنة الفرعية الاستجابة بشكل كامل وعلى أكفأ وجه ممكن لطلب اللجنة المذكورة أعلاه، وممثلو الدول الأعضاء وممثلو وكالات وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المالية والتجارية والإئتمانية؛ وممثلو المنظمات غير الحكومية. وتخللت الحلقة الدراسية بيانات للمتكلمين المدعويين، تلتها مناقشة تفاعلية.

٨ - وأعدت المفوضية مذكرة إعلامية (HR/GVA/SEM/RTD/2004/2) حددت فيها الأسئلة التالية بوصفها مجال تركيز الحلقة الدراسية: (أ) "ما هي الشراكات الوظيفية على الأصعدة العالمي والإقليمي والوطني لإعمال الحق في التنمية؟"؛ (ب) "وكيف يمكن استغلال الطاقات التي تنطوي عليها هذه الشراكات على نحو أفضل؟"؛ (ج) "وما هي سبل ووسائل الموازنة بين نطاق هذه الشراكات والأنشطة المضطلع بها في إطارها بهدف خلق بيئة متماسكة وشفافة وفعالة تخدم أغراض التنمية؟"؛ (د) "وهل من الممكن إعمال الحق في

التنمية وتفعيله من دون التعاون والشراكات من أجل التنمية؟". ويرد التقرير عن الحلقة الدراسية الرفيعة المستوى بشأن الحق في التنمية في الوثيقة E/CN.4/2004/23/Add.1.

٩ - وأيدت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٧/٢٠٠٤ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في دورته الخامسة والمدرجة في تقريره (E/CN.4/2004/23/Corr.1)، الفقرات ٤١-٥١)، ودعت إلى تنفيذها الفوري والتام والفعال من قبل المفوضية وغيرها من الجهات ذات الصلة. وفي هذا الصدد، فإن المفوضية بصدد تقديم الدعم لرئيس الفريق العامل من أجل تنفيذ القرار الذي اتخذته الفريق بإنشاء فرقة عمل رفيعة المستوى لسنة واحدة من أجل مساعدته على الوفاء بالولاية الموكولة إليه في الفقرة ١٠ (أ) من قرار اللجنة ٧٢/١٩٩٨.

١٠ - ويتوقع أن تضم فرقة العمل ممثلين رفيعي المستوى من مؤسسات ومنظمات، تجارية ومالية وإئتمانية محددة، وخمسة خبراء من خلفيات متنوعة ومن ذوي الخبرة العملية في ما يتصل بإعمال الحق في التنمية. وسوف تتولى فرقة العمل، بالنسبة إلى تقريرها الأول، تحليل المسائل التالية وإعداد توصيات بشأنها وهي مسائل تعكس المنظورين الوطني والدولي: (أ) العقبات والتحديات التي تعترض تحقيق الأهداف الإئتمانية للألفية في ما يتصل بالحق في التنمية؛ (ب) تقييمات الأثر الاجتماعي في مجالات التجارة والتنمية على الصعيدين الوطني والدولي؛ (ج) أفضل الممارسات في مجال إعمال الحق في التنمية (انظر E/CN.4/2004/23 و Corr.1، الفقرة ٤٩). وسوف ينظر في مسألة الممارسات الفضلى في إطار الموضوعين الآخرين الصادر بشأنهما تكليف توخيا للتركيز على المناقشات والتحليلات التي تضطلع بها فرقة العمل. ومن المقرر أن تعقد فرقة العمل اجتماعها الأول في جنيف في الفترة من ٦ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

١١ - وعملا بالطلب المقدم إلى اللجنة الفرعية لإعداد ورقة مفاهيمية، أصدرت المفوضية تكليفا بإعداد الدراسات الخمس التالية لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية وهي: (أ) "دراسة حول سياسات التنمية في عالم سائر على طريق العولمة: بماذا يمكن أن يساهم النهج القائم على حقوق الإنسان؟" (E/CN.4/Sub.2/2004/18)؛ (ب) "من أجل نهج في التنمية يقوم على حقوق الإنسان: مفاهيم وآثار" (E/CN.4/Sub.2/2004/19)؛ (ج) "الحق في التنمية: دراسة عما يوجد من برامج وسياسات ثنائية ومتعددة الأطراف في إقامة الشراكة من أجل التنمية" (صدرت كورقة غرفة اجتماع)؛ (د) "إدراج الحق في التنمية في القوانين والسياسات التجارية الدولية التي تعتمدها منظمة التجارة العالمية" (E/CN.4/Sub.2/2004/17)؛ (هـ) "الطبيعة القانونية للحق في التنمية وتعزيز طبيعته الملزمة" (E/CN.4/Sub.2/2004/16).